مقدمة :

******

الحمد لله الذي أتم دينه ولم يترك لأحد تمامه ، الحمد لله الذي بين لخلقه أصل دينه وجعله دعوة الرسل جميعا ، الحمد لله الذى قطع العذر بالميثاق والآيات والرسل والكتب ، وصلاة وسلاما على خاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين ، ورضي الله عن أصحابه أجمعين ، أما بعد :

فقد كثر اللغط فى مسألة إكفار أطفال المشركين ولم يكن يوما بين المسلمين خلاف فيها بل لم يكن بين الناس جميعا خلافا أن الطفل تبع لأبويه إذا كان معهما .

وكل اعتماد هؤلاء المتقولين على الله بغير علم على أمرين :

-الأول أنهم لم يفعلوا كفرا ولم يكفروا حقيقة ،

-والثانى أن كفرهم علم بالخبر وليس بالعقل والفطرة، ويستدلون بكلام الرجال لرد كلام الله ورسوله ولهدم دعوة التوحيد فنعوذ بالله من الضلال المبين .

وبادئ ذي بدء أود أن أقول إن هؤلاء المشركين الذين أخرجوا تكفير أطفال المشركين من تكفير القوم المشرك بغير دليل وذلك لأنهم وقعوا فى القدر فاستنكروا أن يحكم على الطفل الذي لم يفعل شيئا بالكفر وأن كفره داخل فى الكفر بالطاغوت الذي هو شطر الدين فبحثوا فوجدوا الإجماع على كفره فلم يجدوا مفراً من تكفيره دون اقتناع منهم لذا فمنهم من لا يكفر من يكفره إلا إذا أقام عليه الحجة بزعمه.

وقد رأيت منشورا لبعض من يدعى العلم تمخض فيه جملا فولد فأرا وأعجب بنفسه واستملحها وكأنه قد رد وبيّنَ وأتى بما لم يستطعه الأوائل ، وكل ماذكر من أدلة فهي حقيقة تبين حماقة هذا الغر وغبائه فقد استدل بأدلة تكفير القوم المشرك بالعموم من كلام الله وكلام رسوله ثم أتى بكلام الرجال ليقيد ما أطلقه الله ويخصص ما عممه أنبياؤه فأراد أن يهدد الموحدين بكلام لم يفهمه نَسبهُ إلى إسحاق بن راهويه وبعض فتاوى لإمام أهل السنة الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله فوقع فى كفر آخر وهو أنه استدل بكلام الرجال على كلام الله ورسوله وكأن الله يعمم الحكم فيأتي إسحاق ليخصصه وأراد هذا الإمعة حينما أورد كلام الإمامين أن يلزمنا بتكفيرهم فلسان حاله يقول إما أن تعتقدوا بمثل معتقدنا أو تكفروا الإمامين **!!!!** فأقول له أنت وأمثالك كالجُعل-أعز الله القارىء- لايقع إلا على الخرأ ، وحاشا لله أن يكون ذلك أو يكون كلام إسحاق مخالف لملة إبراهيم فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

واعتمادهم على أن الأطفال لم يفعلوا الكفر هذا فى حقيقته اعتراض على أحكام الله عز وجل
فعن ابن عباس فى صحيح البخاري وما رواه مسلم فى صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقبة بن مَسْقَلَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا)
وها هو إبراهيم عليه السلام يقول لزوجته سارة رضي الله عنها عندما أخذه ملك مصر (لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ.)ا هـ
جاء في (تفسير السمرقندي = بحر العلوم - (ج 3 / ص 145(
(ذلك أَنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَّةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هذا الجَبَّارَ إِنْ عَلِمَ أَنَّكِ امْرَأَةٌ، يَغْلِبنِي عَلَيْكِ. فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ، فإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ.)ا هـ
فقد حكم علي الكبير والصغير بالكفر ولا يوجد نص يخرج الاطفال من الحكم
وها هو نوح يقول لقومه (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا #يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا (27) [نوح/26، 27[
فحكم نوح عليه السلام عليهم جميعا بالكفر وإن كانت الآية خاصة بقوم نوح من جانب (وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)فهي عامة من جانب (يُضِلُّوا عِبَادَكَ) كما جاء في تفسير الألوسي - (ج 15 / ص 89)(المراد بهم من ولد منهم ولم يبلغ زمن التكليف) فمن لم يبلغ زمن التكليف سبب ضلالة الأباء وهي عامة في كل الأقوام وليس قوم نوح عليه السلام وحدهم
وها هو زيد بن عمرو بن نفيل يقول لقريش ((يا معشر قريش ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري)ما روى ابن إسحاق وأصله في الصحيح تعليقا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسندا ظهره إلى الكعبة يقول يا
معشر قريش ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري ثم يقول اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به ولكني لا أعلم)ا هـ
وكلمة (أحدا على دين إبراهيم غيري) نكرة من صيغ العموم تشمل الكبير والصغير والذكر والأنثى
ولما كان الأطفال كفار ومعلوم كفرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي الاطفال المميزين للإسلام مع أنهم لم يبلغوا الحلم :
1- كما في دعوة علي بن أبي طالب رضي الله عنه
جاء في السيرة النبوية لابن كثير - (1 / 428)
(قال ابن إسحاق : ثم إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء بعد ذلك بيوم و هما يصليان ، فقال علي : يا محمد ما هذا ؟ قال : دين الله الذي اصطفى لنفسه ، وبعث به رسله فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، و إلى عبادته ، و أن تكفر باللات والعزى .
فقال علي : هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم ، فلست بقاض أمراً حتى أحدث به أبا طالب .
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفشي عليه سره قبل أن يستعلن أمره .
فقال له : يا علي إذ لم تسلم فاكتم).ا هـ
والشاهد أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه إلى الإسلام وقوله له (يا علي إذ لم تسلم فاكتم) دليل علي أن علي رضي الله عنه كان كافرا علي دين أبيه وأن النبي دعاه كما دعا غيره من الكفار في مكة دليل على معرفة النبي أن أطفال الكفار كفار من أول يوم في الدعوة وهذا هو أصل ديننا معرفة الكافر من المسلم فلا يعذر في الكفر والإسلام بالجهل
2- دعوة بن عباس رضي الله عنه
جاء في صحيح البخاري - حسب ترقيم فتح الباري (2/ 117(
- باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.وَقَالَ الإِسْلاَمُ يَعْلُو ، وَلاَ يُعْلَى.)ا هـ
وجاء في نفس الصفحة
1357- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ)ا هـ
والشاهد من تفسير الآية أن الولدان حكمهم حكم الأباء إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.
وذكر الولدان في الآية {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98)} [النساء: 98]
دليل علي أن الأطفال لهم حكم الكبير في الظاهر من الكفروالإسلام والإستضعاف
3- دعوة بن صياد للإسلام كما جاء في البخاري حسب ترقيم فتح الباري (2/ 117(
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : لاَ ابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ)ا هـ
والشاهد أن ابن صياد لم يبلغ الحلم ودعاه النبي إلى الإسلام دليل علي أن الصبيان لهم حكم الكفر كما هو حال الكبار .

فهذا حكم الأنبياء على الأطفال وأما مشركي زماننا فحكموا على أطفال المشركين بالكفر من غير اقتناع لذلك وقعوا فى المسألة ونقول هذه المسألة كمسألة المؤمن الذي يكتم إيمانه فى القوم المشرك ومع ذلك فالقرآن والسنة والإجماع منعقدون على أن تكفيره فى الدنيا من أصل الدين مع أن حكمه فى الآخرة أن مأواه الجنة.

□واعتمادهم الأول أن مسألة التكفير بالعموم أو الحكم بالتبعية ليس فيها أنك لابد أن ترى كفرا حتى تكفر فأنت إذا دخلت بلدا نصرانيا تجري فيه أحكام النصارى فإنك تحكم على أهله بالكفر فترى (بطرس أو جرجس أو حنا) فتحكم عليهم بالكفر ابتداء وليس لنا إلا الظاهر ومحتمل أن يكون فيهم من يكتم إيمانه فحكمنا عليهم بأدلة قطعية تصديقا لقول الله عز وجل كذلك من لم تبلغهم الدعوة ولم نعرف عنهم إسلاما وكذلك المجنون فى القوم الكافر فمسألة التكفير شيء ومسألة فعل الكافر للكفر شيء آخر فإذا لم يقروا بذلك فيقولون لنا لماذا كفروا الأطفال وهم لم يفعلوا الكفر ولماذا حكموا بإسلام أطفال المسلمين وهم لم يعملوا بالإسلام بعد فالطفل المسلم يوالى عليه و يعادى كما أن أطفال المشركين كفرهم يقينا حكما واسما فيسبون ولا يسبى المسلم ويدفنون في مقابر المشركين و يرثون ويورثون من المشركين فالحكم عليهم بالتكفير من غير أن يفعلوا الكفر لم يختلف فيه جميع من ادعى الإسلام .

□أما مستندهم الثاني أن حكم تبعية الطفل لدين أبويه إذا كان معهما حكم خبرى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا دليل عليه بل الأدلة على خلافه فما جاء عن نبي الله نوح خير دليل أن هذا الحكم لم يأتى به النبي فقط بل أتى به الأنبياء وهو معلوم بالفطرة قبل الأنبياء فلم يرد خلافا قديما أو حديثا فى ذلك والدليل قول نوح عليه السلام(وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) وهذه الآية الكريمة نزلت بمكة قبل الغزوات أما الأحاديث التي يستدل بها هؤلاء الأغبياء فهي جاءت فى المدينة وكانت عن قتل هؤلاء الأطفال لا إكفارهم بل إن إبراهيم عليه السلام لما قال له الملائكة (إنا مهلكو أهل هذه القرية ...)قال لهم (إن فيها لوطا) ولم يقل إن فيها لوطا وفيها أطفالا لم يفعلوا شيئا ويتبين من هذا الاستثناء أيضا أن حكم الطفل من حكم القوم وحكم القوم من الكفر بالطاغوت الذي هو نصف أصل الدين بل إن الكتب القديمة قد بينت حكم الطفل فى كتابات النحل الوضعية وكتب المنتسبين للديانات السماوية وانتسابه لدين أبويه كذلك دعوة النبي للصبي اليهودي وقوله الحمد لله الذي أنقذه من النار بل وقتل فرعون أبناء بني إسرائيل (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم) وعلى هذا نشأ الناس واعتقدوا فقول المخالفين أن المسألة خبرية قول باطل لا دليل عليه بل صح الأثر أن الله أهلك قوم نوح بدعائه عليه السلام الأطفال والنساء بما فيهم الذرية وقوم نوح عليه السلام هنا عمدة فى المسألة فقد أهلكهم الله جميعا بما فيهم الأطفال :قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ رَحِمَ اللَّهُ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ أَحَدًا، لَرَحِمَ امْرَأَةً، لَمَّا رَأَتِ الْمَاءَ حَمَلَتْ وَلَدَهَا ثُمَّ صَعِدَتِ الْجَبَلَ، فَلَمَّا بَلَغَهَا الْمَاءُ صَعِدَتْ بِهِ مَنْكِبَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ مَنْكِبَهَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ رَأْسَهَا رَفَعَتْ وَلَدَهَا بِيَدِهَا، فَلَوْ رَحِمَ الله منهم أحدا لرحم هذه المرأة .

والأصل أن لفظ القوم لفظ عام فيبقى على عمومه لا يخصصه قول زيد أو عبيد فإن الطفل الذي غرق كذلك أدلة العموم فى كلام إبراهيم عليه السلام وسبي الذرية يؤكد ذلك ويوضحه إن شاء الله.

فإذا تبين لك -أيها القارئ -أن الحكم عن القوم المشرك من أصل الدين وجب أن تعرف مكونات هذا القوم وهو (رجال ونساء وأطفال وشيوخ)فهل ثمة دليل واضح صريح من كلام الله أو كلام رسوله يخرج الطفل من كونه جزءا من القوم، فيا ليت شعرى هل يعقل هؤلاء!!! .

ولكي ندرك مسألة تكفير أبناء المشركين هل أصل أم فرع

فيجب نتعرف علي العام والخاص :

جاء في أصول الشاشي - (ج 1 / ص 17)

وَالْعَام كل لفظ يَنْتَظِم جمعا من الْأَفْرَاد

جاء في المستصفى - (ج 1 / ص 224)

وَالْعَامُّ عِبَارَةٌ عَنْ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الدَّالِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِثْلُ: الرِّجَالِ، وَالْمُشْرِكِينَ، "

أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أنه مراد به، وبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى

أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعًا منهم

جاء في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج 1 / ص 419)

(أما صيغ العموم التي تفيد العموم بوضع اللغة فهي خمسة أقسام :

القسم الأول: كل اسم عرف بالألف واللام غير العهدية ، وذلك يشمل أنواعًا ثلاثة:

ألفاظ الجموع؛ كالمسلمين والمشركين.)ا هـ

فإذا تقرر أن المشركين من ألفاظ العموم فيدخل فيها كل من حكم الشرع بكفره سواء كبيرا أو صغيرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى

فإذا قال الله (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ [التوبة/3] دخل في لفظ المشركين الأطفال والنساء والرجال

فوجب البراءة منهم جميعا

لذلك عندما حكم سعد بن معاذ في اليهود (قال فإني أحكم ان تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم أموالهم قال هشام قال أبي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل)ا هـ
فاتفق حكم سعد مع حكم الله بأن النساء والأطفال مشركين ولولا الشرك ما جاز إسترقاقهم لأن المؤمن لا يسترق
جاء في الكافي في فقه ابن حنبل - (4 / 59)
فصل
ولا يجوز استرقاق المرتد ، لأنه لا يجوز إقراره على ردته . وإن ارتد وله ولد ، لم يجز استرقاق ولده ،لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده .فإذا بلغ ، إستتيب ثلاثاً ،فإن تاب وإلا قتل. والحمل كالولد الظاهر ، لأنه يحكم له بالإسلام ،ولهذا نورثه من والده المسلم دون المرتد .وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة ،جاز استرقاقه ،لأنه كافر ولد بين كافرين ،فجاز استرقاقه ،كولد الحربيين.)ا هـ.
والشاهد أن من ولد بين كافرين فهو كافر جاز استرقاقه .))
وأما مايستدلون به فهو مافهمته عقولهم وكلها تتكلم عن ما سيكون فى مستقبل الطفل من الذى فطر عليه ولا يعلمه إلا الله وقد بينت فى منشورىَ المذكورين أن علم هذا لا يكون لله وليس فى موضوعنا فالناس جميعا يعلمون أن الأطفال تبع لأبائهم إذا كانوا معهم قبل الرسالة وبعدها وإنماهذه الأحاديث تبين أمرا لم يكن معلوما وهو أمر الفطرة وحكم قتله أو سبيه وليس حكم الطفل من الكفر أوالإسلام ويوضح ذلك أن هذه الأحاديث جميعها قيلت فى المدينة وسورة نوح الذى بين فيها نوح عليه السلام حكم المولود (الطفل) سورة مكية ويتبين من ذلك أن الصحابة لم يكونوا جاهلين أن الطفل كافر حتى علمهم رسول الله فالأمر قد ذكر فى القرآن فى مكة كما أن الصحابة كانوا يعلمون حكم الطفل قبل هذه الأحاديث ولذلك قتلوهم فنهاهم رسول الله عن قتلهم وعرفهم أن ما يكون من مستقبل (غيبيات)هذا الطفل لا يعلمه إلا الله وهو الفطرة التى فطره الله عليها من الشقاوة والسعادة ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم - الله أعلم بماكانواعاملين وقال أوليس خياركم أبناءالمشركين ومماهو معلوم أنه يتحدث عن مستقبلهم لأنهم رضوان الله عليهم كانوا كافرين قبل إسلامهم وهم أطفال ثم أسلموا-ويااليت القوم يفرقون بين الفاء فى فأبواه يهودانه وبين ثم فى كلامى- فقد دعى النبى على بن أبى طالب للإسلام ولو كان مسلما ما دعاه للإسلام فكل الأحاديث فى هذا الباب لا تخرج عن بيان (معاملتهم فى الحروب من قتل أو سبى أو أو بيان حكمهم فى الآخرة أو ماكان من أمر الفطرة) فأين تكلمت الأحاديث عن كفرهم أو إسلامهم .

الأمر الآخر الذي لا يفوتني الحديث عنه لتعلقه ببحثنا هو تعريف الفطرة وهل معنى أنه مولود على الفطرة أنه مولود على الإسلام والإجماع منعقد على أن ابن الكافر إذا كان معه يتبعه فهو مشرك مما يدل على سوء فهم من المخالف فى المسألة وقد بينت أحاديث عدة على أن الفطرة ليست الإسلام ومنها ما روي عن ابن عباس فى صحيح البخاري وما رواه مسلم فى صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رقبة بن مَسْقَلَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا) فهذا يدل على أنه كان كافرا وهذا متعلق بقدر الله عز وجل لا يسأل لم وكيف وهذا ما أعيى أؤلئك المخالفين كذلك ما روي عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ،ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت: يا رسول الله ، طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ؛ لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: ((أو غير ذلك يا عائشة ؛ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) ومن هذين الدليلين الواضحين -وغيرهم كثير- أستطيع أن أقول أن الفطرة لا تعني الإسلام لغة بغير خلاف كما أنها لا تعني الإسلام شرعا ويستلزم من استدل بأن الفطرة هي الإسلام فى هذا الموضوع أن يقول أن كل الأطفال مسلمون -عياذا بالله- وأن اليهود والنصارى يستطيعون أن يضلوا من هداه الله كما أكرر أن أحاديث النبي بينت ما كان من أمر الفطرة وليس التكفير أو الإسلام .
وما يستدل به ذاك الدعيُ من كلام إسحاق رحمه كان بيانا أيضا لأمر الفطرة وأما كلام أحمد رحمه الله فهو فى اللقيط وليس فى اللقيط تبعية لأبوي الطفل إذ أن أبويه غير معلومين وكذلك من وجد تحت ولاية مسلم هل تكون تبعيته لوالديه اللذين هم تبعا لسيدهما المسلم أم تبع لذاك المسلم هذه تخرج من الاستدلال فى المسألة إذ أنه ووالديه المشركين تحت ولاية مسلم وهم تبعا له فكيف يكون من القوم المشرك .
وآخرا أقول إن الطفل الذى هو تحت أبوين كافرين تابع لهما فى التكفير ولذلك إن مات لا يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرثه المسلم ولا يرث مسلما إجماعا وهذا الطفل كما بينت هو كذلك الشيوخ والنساء من الأقوام المشركة والآيات عامة فى إكفار هؤلاء الأقوام والبراءة منهم ولا يوجد دليل يستثني الطفل من القوم وخير دليل على ذلك العموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره الإمام مسلم فى صحيحه قال (وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) ومعلوم أن القوم تكفيرهم من أصل الدين كذلك تكفير طفلهم من أصل الدين أيضا وقد استثنى رسول الله من القتل النساء والأطفال فبما جعلوا تكفير النساء من أصل الدين وتكفير الطفل ليس من أصله ، وأكرر أن فعلهم للكفر أوعدم فعلهم ليس له علاقة بالتكفير كالكاتم إيمانه وكحديث الغلام الذى طبع كافرا وكحديث عائشة إن الله خلق للجنة أهلين وللنار أهلين الأمر الآخر أن قولهم أن المسألة معلومة

بالخبر هو محض إفتراء بل الأدلة على خلافه وأصل الدين هو ما اتفق عليه الأنبياء جميعا مما معلوم بالعقل والفطرة كالتوحيد والذى شطره الكفر بالطاغوت وتكفير أهله فقد تبرأ نوح من القوم جميعا ولم يستثن الأطفال وكذلك إبراهيم عليه السلام لم يستثن الأطفال كذلك هود وصالح وغيرهم من أنبياء الله ورسله لايوجد من أخرج الطفل من حكم القوم وهذا عام لم يخصص ولم ينسخ ومطلق لم يقيد والألفاظ تبقى على عمومها ما لم يأتى نص بالتخصيص. والحمد لله رب العالمين.

((تكفير أطفال المشركين من أصل الدين))
****
ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه

هناك بعض الأمور احببت ان انبه عليها على عجالة حتى لا يتشعب طالب الحق والله حسبنا وهو نعم الوكيلِ

ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة :

ِ
○ تفسير الفطرة : يسعنا ما وسع السلف واختلافهم فيها فمنهم من قال مبدأ الخلقة ومنهم من فسرها بآية الميثاق ومنهم من فسرها بالإسلام وهذا ليس قضيتنا لأنه أمر يتناول حقيقة الأمر وليس ظاهره وأمرنا أن نحكم بظواهر الأمور والله يتولى السرائر مع العلم ان من فسرها بالإسلام لم يحكم بإسلام أطفال المشركين :لأن الإسلام قول وعمل واعتقاد وهذا غير متحقق في الطفل لأن الله سبحانه أخرجه من بطن امه لا يعلم شيئا بل قصدوا به الايمان الفطري وليس الايمان الشرعي ولو قصدوا الاسلام لما جوزوا سبي الاطفال ودفنهم في مقابر المشركين والارث وو وغيرها من الاحكام المجمع عليها

○ فتأويل الفطرة على هذه الأمور يسعنا فيها الخلاف كم وسع السلف ولا ينبني على هذا حكم في الدنيا

○ ومن يسرد النصوص في تنازع السلف في هذا الامر مستدلا به على الحكم الدنيوي لا يفقه شيئا

○كذلك هناك نزاع عند السلف في مصير الأطفال في الاخرة وأيضا يسعنا ما وسعهم

الشطر الثاني من الحديث وهذا هو موطن النزاع مع المخالف : فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِه

هنا لم يختلف في ذلك آدمي ان الابن يأخذ حكم أبويه وهذا يعرفه العجائز في البيوت فابن المشرك مشرك وابن المسلم مسلم

ولم يسأل الصحابة رضوان الله عليهم عن حكم الاطفال في الدنيا ولكن سألوا عن حكم القتل والاغارة كما سألوا عن حكم النساء ايضا في نفس الحديث ولما ورد النهي العام عن قتل المشركين اولادهم سفها سواء خوفا من الرزق او العار ، كذلك لم يسألوا عن حكم اولادهم في الدنيا فهذا أمر بديهي مفطور عليه الانسان ولم يخالف في ذلك مسلم ولا كافر
ولا تحملوا النصوص على غير محملها وتلووا اعناقها من أجل موافقة اهوائكم

○ فوجود الابوين مانعا للحكم بحقيقة ما خلق عليه الطفل وهذا أمر شرعه الله وقدره عليه يتعلق بشقاءه وسعادته وعلم الله فيه

○ البراءة من المشركين من أصل دين الله عز وجل سواء كان هؤلاء رجالا او نساء ا او اطفالا
امرنا بالبراءة منهم ولا يوجد دليل على اخراج الأطفال من هؤلاء المشركين الذين أمرنا بالتبرؤ منهم
ومن علل ان الطفل لا يفعل كفرا فلا نريد ان نضرب أمثلة بان هناك من لم يفعل كفرا والبراءة منه من أصل الدين ، لكن يكفي هذا المعترض ان السلف اوردوا قضية اطفال المشركين في باب القدر فلا تعترضوا هداكم الله على حكم الله وأقدار الله فآمنوا بالقدر خيره وشره ، وهذا ما عناه السلف بقولهم : لا يزال أمر هذِه الأمة قوامًا، أو مقاربًا، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر . ان تقولوا لم وكيف ؟

○ وهناك أمر لابد من التنبيه عليه خلط فيه الكثير وهو انه لم يختلف السلف في تبعية الطفل لابويه في دار الحرب كما نبهت سابقا وهو تحت عنايتهم وتربيتهم انما اختلفوا في الطفل عندما يسبى ويقوم على تربيته المسلم عللوا ذلك بأمور عدة : انه خرج من تبعيته لابويه او أحدهما او عدم وجودهما الى تبعيته لمالكه المسلم وهذا يبين وبوضوح ان السلف عندهم اصلا يرجعون اليه الا وهو حكم تبعية الطفل لوالديه لا يختلف فيه بينهم ولكن تنازعوا هل تبعية الابوين لمالكهم المسلم تؤثر في حكم الأطفال وتبعيتهم لابويهم ام لا ؟، هل دار الاسلام تعد لهم اسلاما ام لا ؟ على خلاف بينهم مع اتفاقهم في الاصل ..فلا تخلطوا الامور هداكم الله ..هذا والله أعلم.

((ذكر بعض الإجماعات على أن أولاد الكفار في الدنيا قبل بلوغهم حكمهم حكم أبويهم))
****

1

* قال ابن بطة في «الإبانة» (57/2): «لكن المسلمون مجمعون، وعلى إجماعهم مصيبون والحمد لله، أن من مات من أطفال اليهود والنصارى والمجوس ورثه أبواه، وورث هو أبويه، ولوليه غسله ودفنه، وأن أطفالهم منهم ومعهم وعلى أديانهم». اهـ.

2

* قال المروذي: «أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آباءهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم». اهـ.

3

* نقل ابن عبد البر في «التمهيد»: «ذكر المروذي وغيره أن أهل العلم بإجماعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آباءهم». اهـ.

4

* وفي «بداية المجتهد» (357/1) يقول ابن رشد: «وأجمعوا على أنهم إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آباءهم». اهـ.

5

* وفي «منهاج السنة» (135/8) ط. دار الحديث يقول ابن تيمية :: «والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين». اهـ.

6

* وفي «أحكام أهل الذمة» (405) ط. دار الحديث يقول ابن القيم: «ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم». اهـ.

7

* وفي كتاب «الإجماع» لابن المنذر: «باب الفرائض»: «وأجمعوا على أن أولاد المسلمين تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، كما أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا». اهـ

والله اعلمَ

((الاوزاعي وحكم الاطفال بعيدا عن تأويل الجاهلين))
****

*ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِأَجْمَعِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ مَا لَمْ يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ قَالَ أَبُو عُمَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ أَبَدًا مَا لَمْ يَبْلُغُوا لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ سَبْيٌ مِنْ قِبَلِ مُسْلِمٍ فَيُغَيِّرُ حُكْمَهُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ كَآبَائِهِمْ أَبَدًا فِي الْمَوَارِيثِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ وَكَذَلِكَ أَطْفَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَآبَائِهِمْ أَيْضًا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا وَكَذَلِكَ أَطْفَالُ الْحَرْبِ كَآبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا خَصَّتِ السُّنَّةُ مِنْهُمْ وَمِنْ نِسَائِهِمْ أَلَّا يُقْتَلُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ فَمَا دَامَ أَطْفَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يُسْبَوْا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ أَبَدًا عَلَى حَسْبَمَا ذَكَرْنَا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِك...التمهيد (134/18(

* قال ابن بطة في «الإبانة» (57/2): «لكن المسلمون مجمعون، وعلى إجماعهم مصيبون والحمد لله، أن من مات من أطفال اليهود والنصارى والمجوس ورثه أبواه، وورث هو أبويه، ولوليه غسله ودفنه، وأن أطفالهم منهم ومعهم وعلى أديانهم». اهـ.

* وفي «بداية المجتهد» (357/1) يقول ابن رشد: «وأجمعوا على أنهم إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آباءهم». اهـ.

* وفي «منهاج السنة» (135/8) ط. دار الحديث يقول ابن تيمية :: «والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين». اهـ.

* وفي «أحكام أهل الذمة» (405) ط. دار الحديث يقول ابن القيم: «ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم». اهـ.

* وفي كتاب «الإجماع» لابن المنذر: «باب الفرائض»: «وأجمعوا على أن أولاد المسلمين تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، كما أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا». اهـ ..مستفادَ

((منهج الأوزاعي))

٩٩٥ - وأخبرنا عبيد الله، أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد قال: ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» قال الأوزاعي: وذلك بقضاء وقدر

٩٩٦ - وأخبرنا عبيد الله قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرنا أبي قال: ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويمجسانه وينصرانه» قال الأوزاعي: لا يخرجانه من علم الله وإلى علم الله يصيرون ..شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

قلت لأحمد: رجل تحته نصرانية وهو مسلم، فطلقها مع من يكون الولد؟ قال: مع الأب المسلم قلت وإن كان صغيرا؟ قال: نعم.
حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي أن العم والد، فإذا أسلم العم النصراني وبنو أخيه أطفال جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميت، فإن كان حيا لم يعرض لهم.
إن كانت أمهم حية فهم على دين أمهم، وإن كانت قد ماتت ألحقوا بجدهم مسلمين. قال الوليد: قال الأوزاعي: والجد أبو الأب إذا أسلم فهو أولى بولد ولده الصغار من أمهم إذا كان أبوهم قد مات. قال عمرو: والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات، والعم يجرهم والخال بتلك المنزلة.. مسائل حرب (662/2)

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الشَّامِ إِذَا صَارَ السَّبْيُ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمِلْكَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّسَبِ ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِأَرْضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلَى السَّبْيِ فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَارًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ مَا أَحْرَزَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا اشْتَرَاهُمْ رَجُلٌ فَصَارُوا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا وَمَشْيَخَتَنَا يَقُولُونَ مَا مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَانِ الْعَدُوِّ فَمَاتُوا فَلْيُصَلَّ عَلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ سَاعَةَ مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ السَّبْيِ يموت بأرض الروم أيصلى عليهم قالا! لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ فَإِذَا صَارُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ دَخَلُوا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ
قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الصِّبْيَانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ إِنِ اشْتُرُوا صُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ عَلَى هَذَا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ عَلَى قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَرِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهْمًا قَالَ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الطِّفْلِ يُسْبَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ فَلْيُصَلَّ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ رِوَايَةُ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ هَذِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ هِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالُوا حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا وَسَوَاءٌ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمَا وَصَارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَكُونُ دِينُهُ دِينَهُمَا يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُونَا مَعَهُ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَالِكِهِ فَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبَوَيْنِ مُشْرِكَيْنِ لِأَنَّ الْمِلْكَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَأَمْلَكُ بِهِ وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمِصِّيصِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ إِذَا دَخَلُوا فِي الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ وَإِذَا صَارُوا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ قَالَ الْفَزَارِيُّ وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ السَّبْيُ يُصَابُونَ وَهُمْ صِغَارٌ مَعَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَآبَاؤُهُمْ قَالَ إذا مات صغيرا وَهُوَ فِي جَمَاعَةِ الْفَيْءِ أَوِ الْخُمُسِ أَوْ فِي نَفْلِ قَوْمٍ وَهُمْ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا قُسِّمُوا وَصَارُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ أَوِ اشْتَرَاهُمْ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِمْ أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَلِأَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ كُلِّفَ خَلَاصَهُ مِنْ شركائه
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا حِينَ سُبِيَ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ وَلَا يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ مُسْلِمٌ وَيُجْزِئُ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالَّذِي يُخْتَارُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا حَيَّيْنِ مُقِيمَيْنِ وَقَالَ الْمَيْمُونُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِنْ وَلَدِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الصَّغِيرِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ لَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ قَالَ إِذَا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قُلْتُ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَنْ يَلِيهِ إِلَّا هُمْ حُكْمُهُ حُكْمُهُمْ قَالَ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ

يُكْرَهُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا قُلْتُ فَيُفْدَى الصَّغِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ قَالَ لَا وَلَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَبَوَاهُ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَادَى بِصَغِيرٍ وَقَالَ نَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ صَغِيرًا وَيَرُدُّهُ اللَّهُ إِلَيْنَا كَبِيرًا فَنَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا لَا شَكَّ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا وَتَعَجَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الثُّغُورِ
قَالَ إِذَا أَخَذُوا الصَّغِيرَ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَبَوَيْهِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِيهَا ثُمَّ احْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ قَالَ فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الصَّغِيرِ حُكْمُ أَبَوَيْهِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ الْغُلَامُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا سَوَاءً كَانَ أُمًّا أَوْ أَبًا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ إِذَا سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ وَحْدَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا نَفْسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ أَنَّ الطِّفْلَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ أَبَوَيْهِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ كَمَا رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سعيد بن أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال كل مولود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِه...
التمهيد (137/18(

وذكر البغوي في تفسيره : . قَوْلُهُ: "مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" يَعْنِي عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: "أَلَسْتُ، بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى" (الْأَعْرَافِ-١٧٢) ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ الإقرار، وهو الحنفية الَّتِي وَقَعَتِ الْخِلْقَةُ عَلَيْهَا وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ" (الزُّخْرُفِ-٨٧) ، وَقَالُوا: "مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى" (الزُّمَرِ-٣) ، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِالْإِيمَانِ الْفِطْرِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ الْمَأْمُورُ بِهِ الْمُكْتَسَبُ بِالْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: "فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ"؟ فَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ الْفِطْرِيِّ فِيهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ" . وَيُحْكَى مَعْنَى هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ...تفسير البغوي (270/6(

وقال في معالم السنن :
قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عَن أبي الزناد عن الأعرج، عَن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهوّدانه ويُنَصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تُحس من جدعاء.
قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم ما كانوا عاملين.
ذكر أبو داود في تفسيره عن حماد بن سلمة أنه كان يقول هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: ٧١٢[
قلت معنى قول حماد في هذا حسَن وكأنه ذهب إلى أنه لاعبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ألا ترى أنه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو من وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين...معالم السنن (325/4(

((إسحاق بن راهويه والفطرة))
****

لماذا لا يقتل الصبيان
1812 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ...صحيح مسلم

٣٣١٢٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، ومحمد بن علي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: «إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم فاعتزلهم»...مصنف ابن ابي شيبة

اسحاق بن راهويه

قال إسحاق بن راهويه الحنظلي: تم الكلام عند قوله:" فأقم وجهك للدين حنيفا" ثم قال:" فطرت الله" أي فطر الله الخلق فطرة إما

بجنة أو نار، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (كل مولود يولد على الفطرة) ولهذا قال:" لا تبديل لخلق الله" تفسير القرطبي

قال أبو عبد الله بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مولود يولد على الفطرة"، فقال: يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"
قال المروزي: ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.
"التمهيد" ١٨/ ٧٩.

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى، واحتج بقول أبي هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله} [الروم: ٣٠] قال إسحاق: يقول: لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم، يعني: من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار.
واحتج إسحاق أيضا بقول الله عز وجل: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم} [الأعراف: ١٧٢] الآية. قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى}، فقال: انظروا ألا تقولوا: {إنا كنا عن هذا غافلين (١٧٢) أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣[

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر، قال: أخبرنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا"

قال إسحاق: وكان الظاهر ما قال موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس! فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها (وأنه لا تبديل لخلق الله، فأمر بقتله) لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا.

قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين)

قال إسحاق: فلو ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين؛ لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم الطفل في الدنيا بأن "فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك فضل الخضر على موسى، إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.
(قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر)

واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة -حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين- فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مه يا عائشة! وما يدريك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا، وخلق النار وخلق لها أهلا" ، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم .
"التمهيد" ١٨/ ٨٤ - ٨٨...الجامع لعلوم الامام. أحمد (164/4(

فهنا ظهر جليا كلام الامام اسحاق وعن اي شئ يتحدث
وكان من مذهب اسحاق الترخيص في قتل الصبيان في البيات كما حكاه عنه الترمذي

1569 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وريَاحٍ، وَيُقَالُ : رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.
قال ابوعيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ

======
بل الطفل يختار مص اللبن بنفسه، فإذا مكن من الثدي وجدت الرضاعة لا محالة، فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض، وهو مولود على أن يرضع؛ فكذلك هو مولود على أن يعرف الله، والمعرفة ضرورية لا محالة إذا لم يوجد معارض...."اه

((باب : ما جاء في الصلاة على الطفل))
****

1507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ".

1508 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ "...سنن ابن ماجه

1031 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ".
قال ابوعيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ...سنن الترمذي

1942 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ "..سنن النسائي

3180 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ "..سنن ابي داود

18174 حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ "...مسند أحمد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.